الورثة فسخت في الثلثين ولم تبطل الهبة في ثلثها وبه
تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر علي حال
الموت ولا يستند الي اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة
وجدت وثلث الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع
الهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي
ما قالوا ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لولا سبق
حقهم لما صح نقضهم من الثلثين اذ مورثهم تصرف
ح في ملكه فلا حق لغيره فيه فكيف ينقض بمانع ماله
ان لا يبقي بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند
كما في الاموال الي اخره اذ قوله كما في الاموال يدل علي
الاستناد ويمكن ان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق
الحق في الحق فيستند التعلق لا الحق الا يري الي قوله
حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال
الخ اذ قوله كما في الاموال يدل علي الاستناد ويمكن ان
يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق في الحق فيستند
التعليق لا الحق الا يري الي قوله حتى يتصور التعليق
عند ذلك ثم يستند الي اخره فقط مريض وهب قنا
ودينه محيط ولا مال سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز
لا لو بعد موته وعن مسئلة وقال لا سعاية عليه فتت
مريض وهب امة فوطئها من وهب له فات الواهب ودينه
محيط ترد الهبة ويلزمه العقر قال صاحب جامع الفصولين
اقول وقد مر خلافه يقول الحقير نسي ما قدمت يداه
لانه وان مر فيه قبل صحيفة نقلا عن جت انه لا يلزمه
العقر لكن ذكر فيه عقيب ذلك قال ت افتي حر بعقر
عليه وبه ناخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة جت وهب

قنا

١٨٣

قنا لامرأة فاعتقته ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة اذ
التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك
فت وهو المختار مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال
له سواه فات الواهب ثم من وهب له فالقن يسعي في
ثلثي قيمته لورثة واهبه ويسعي في ثلثي الثلث الباقي
لورثة الموهوب له خ قال الزوج وهبت مهرها في
صحتها وقال ورثتها بل في مرضها قيل يصدق الزوج
وقيل تصدق الورثة واعتمد عليه اذ الحادث يضاف
الي اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه يقول الحقير
وفي جامع الفتاوي لو برهن الزوج بعد وفاتها انها كانت
ابرأته من المهر حال صحتها وبرهن الورثة انها ابرأته
في مرض موتها فبينة الصحة اولي وقيل بينة الورثة
اولي فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها
وسيل صط مريض له علي ورثته دين فابراه قال لم يجز
ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة
مريضة قالت ليس لي علي زوجي مهر يبرئ عندنا خلافا
للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع بخلاف
المسئلة الاولي لجواز ان لا يكون عليه دين قاضي خان
منع امرأته عن المصير الي ابويها فقال ان وهبت مهرك
بعثتك الي ابويك فقالت افعل ثم قدمها الي الشهود
فوهبت بعض مهرها وادعت بصدقة البعض علي الفقرا
او غير ذلك فمنعها ولم يبعثها الي ابويها قال ابو جعفر
الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة ح مريضة
وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال جر لو كانت
عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها علي القيام

Copyright © King Saud University